كله قول الحافظ وهو قول الجمهور وذهب مالك والزهري
وجماعة من الصحابة والتابعين الى منع التطيب قبل الاحرام
بما اي بطيب تبقى رائحته بعده لكنه قال ان فعل اسا
ولا فدية عليه وفي رواية عنه تجب واجابوا عن الحديث
باجوبة منها انه اذهبه الغسل لرواية مسلم طيبته عند
احرامه ثم طاف على نسايه ثم اصبح محرما فقد ظهرت علة
تطييبه انه لمباشرة النسا وغسله بعده لجماعهن ثم للاحرام
اذهبه فانه كان يتطهر من كل واحدة قبل معاودة
للاخرى واي طيب يبقى بعد اغتسالات كثيرة ويكون
قولها ثم اصبح ينضح طيبا فيه تقديم وتاخير اي طاف على
نسايه ينضح طيبا ثم اصبح بنية الاحرام وفي الصحيحين ان
الذي طيبته به ذريرة وهي ما يذهبها الغسل ولا يبقى
عينها بعده وقولها كاني انظر الى وبيص الطيب في مفارقه
وهو محرم المراد اثره لا جرمه قاله عياض بمعناه ورده
النووي بانه تاويل مخالف للظاهر بلا دليل وهو عجيب
فان عياضا ذكر دليله كما ترى وسلموا ان الطيب للاحرام
من خصائصه صلى الله عليه وسلم للقا الملايكة ولان المحرم
انما منع منه لانه من دواعي النكاح وكان هو املك الناس لاربه
ففعله والدليل على الخصوصية مخالفة فعله لنهيه
عن الطيب واما قول عايشة كنا نضمخ وجوهنا بالمسك
المطيب الحديث السابق فلا صراحة فيه لبقا عينه
لانهن اغتسلن والغسل يذهبه وعن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يحرم غسل راسه
بخطمي بكسر الخا المعجمة النبت فتحها واليا مشددة واشنان
بضم الهمزة والكسر لغة معرب ويقال له بالعربية
الحرض بضمتين رواه الدارقطني وفي حديث انس عند ابي
داود والترمذي انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بذي
الحليفة ثم ركب راحلته ناقته فلما علا ارتفع على جبل
البيدا بالمد فوق علمي ذي الحليفة لمن صعد من الوادي
قاله ابو عبيد البكري وغيره قال الولي العراقي ضبطناه في
اصلنا من ابي داود بفتح المهملة وسكون البا الموحدة وهو

المستطيل

المستطيل من الرمل وقيل الضخم منه والذي في محفوظنا اجبل
بفتح الجيم والبا وهو معروف اهل اي احرم ويعارضه حديث
الصحيحين وابي داود والترمذي والنسايي عن انس صلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وصلى العصر
بذي الحليفة ركعتين ثم بات بذي الحليفة حتى اصبح فلما ركب
راحلته واستوت به اهل وجمع بينهما بانه اهل عند ركوب
الاهلال المقترن بالاحرام ثم اهل ثانيا حين وصل الى البيدا
ثم لا تخالف بين تصريحه في الرواية التي في المعم بان ركوبه بعد
ما صلى الظهر وبين ظاهر رواية الجماعة اذ ليس فيها انه
ارتحل بعد الصبح وانما قال فلما ركب ولم يبين الوقت الذي
وقع فيه ركوبه وقد بينه في الرواية الاخرى فلا تنافي
وفي رواية ابن عمر عبد الله عند البخاري ومسلم وغيرهما
كابي داود والترمذي والنسايي كلهم من طريق مالك وغيره
عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال
بيداؤكم هذه التي تكذبون على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم الا
عند المسجد يعني مسجد ذي الحليفة وفي رواية لمسلم
من طريق حاتم بن اسماعيل عن موسى عن سالم قال كان
ابن عمر اذا قيل له الاحرام من البيدا التي تكذبون فيها على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اهل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا من عند الشجرة ولا خلف فالشجرة
السمرة عند المسجد حين قام به بعيره اي ناقته وفي
رواية عند مسلم وابن ماجه وابي عوانة من طريق عبيد
الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر حين وضع صلى الله عليه
وسلم رجله في الغرز بفتح المعجمة واسكان الرا زاي منقوطة
الركاب للابل واستوت به راحلته اي استقرت قال
الجوهري استوى على ظهر دابته اي استقر قايما اي مستويا
على ناقته او وصفه بالقيام لقيام ناقته وفي الصحيحين
من طريق صالح بن كيسان عن نافع عن ابن عمر اهل حين
استوت به راحلته قايمة اهل من عند مسجد ذي الحليفة
وفي رواية جابر عند ابي داود والترمذي انه صلى الله

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)